

فتح الباري شرح صحيح البخاري

فيه للمبالغة وقيل للشعار بالأنوثة وقد ندر فيه امرأة حابلة فالهاء فيه للتأنيث وقيل حبلة مصدر يسمى به المحبول قال أبو عبيد لا يقال لشيء من الحيوان حبلت الا الأدميات الا ما ورد في هذا الحديث وأثبته صاحب المحكم قوله ف قال اختلف اهـ لـ الإناث عـامة أمـ لـ الأـدمـيات خـاصـة وأـنـشـدـ فيـ التـعـمـيمـ قولـ الشـاعـرـ أوـ ذـيـخـةـ حـبـلـيـ مجـحـ مـقـرـبـ وفيـ ذـلـكـ تـعـقـبـ عـلـىـ نـقـلـ النـوـوـيـ اـتـفـاقـ أـهـلـ الـلـغـةـ عـلـىـ التـخـصـيمـ ثـمـ أـنـ عـطـفـ بـيـعـ حـبـلـ الـحـبـلـةـ عـلـىـ بـيـعـ الـغـرـرـ منـ عـطـفـ الـخـاصـ عـلـىـ الـعـامـ ولمـ يـذـكـرـ فيـ الـبـابـ بـيـعـ الـغـرـرـ صـرـيـحاـ وـكـأـنـهـ أـشـارـ إـلـىـ ماـ أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ منـ طـرـيقـ بـنـ إـسـحـاقـ حدـثـنـيـ نـافـعـ وـبـنـ حـبـانـ مـنـ طـرـيقـ سـلـيـمـانـ التـيـمـيـ عـنـ نـافـعـ عـنـ بـنـ عـمـرـ قـالـ نـهـيـ النـبـيـ صـلـىـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ عـنـ بـيـعـ الـغـرـرـ وـقـدـ أـخـرـجـ مـسـلـمـ النـهـيـ عـنـ بـيـعـ الـغـرـرـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ وـبـنـ مـاجـةـ مـنـ حـدـيـثـ بـنـ عـبـاسـ وـالـطـبـرـانـيـ مـنـ حـدـيـثـ سـهـلـ بـنـ سـعـدـ وـلـأـحـمـدـ مـنـ حـدـيـثـ بـنـ مـسـعـودـ رـفـعـهـ لـاـ تـشـتـرـوـ السـمـكـ فـيـ الـمـاءـ فـإـنـهـ غـرـرـ وـشـرـاءـ السـمـكـ فـيـ الـمـاءـ نـوـعـ مـنـ أـنـوـاعـ الـغـرـرـ وـبـلـتـحـقـ بـهـ الـطـيـرـ فـيـ الـهـوـاءـ وـالـمـعـدـومـ وـالـمـجـهـولـ وـالـآـبـقـ وـنـحـوـ ذـلـكـ قـالـ النـوـوـيـ النـهـيـ عـنـ بـيـعـ الـغـرـرـ أـمـلـ مـنـ أـصـوـلـ الـبـيـعـ فـيـ دـخـلـ تـحـتـهـ مـسـائـلـ كـثـيرـةـ جـداـ وـيـسـتـثـنـ مـنـ بـيـعـ الـغـرـرـ أـمـرـانـ أـحـدـهـماـ مـاـ يـدـخـلـ فـيـ الـمـبـيـعـ تـبـعاـ فـلـوـ أـفـرـدـ لـمـ يـصـحـ بـيـعـهـ وـالـثـانـيـ مـاـ يـتـسـاـمـحـ بـمـثـلـهـ أـمـاـ لـحـقـارـتـهـ أـوـ لـلـمـشـقـةـ فـيـ تـمـيـزـهـ وـتـعـيـيـنـهـ فـمـنـ الـأـوـلـ بـيـعـ أـسـاسـ الدـارـ وـالـدـاـبـةـ الـتـيـ فـيـ ضـرـعـهـاـ الـلـبـنـ وـالـحـاـمـلـ وـمـنـ الـثـانـيـ الـجـبـةـ الـمـحـشـوـةـ وـالـشـرـبـ مـنـ السـقـاءـ قـالـ وـمـاـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ مـبـنـىـ عـلـىـ اـخـتـلـافـهـمـ فـيـ كـوـنـهـ حـقـيرـاـ أـوـ يـشـقـ تـمـيـزـهـ أـوـ تـعـيـيـنـهـ فـيـكـوـنـ الـغـرـرـ فـيـهـ كـالـمـعـدـومـ فـيـصـحـ الـبـيـعـ وـبـالـعـكـسـ وـقـالـ وـمـنـ بـيـعـ الـغـرـرـ مـاـ اـعـتـادـهـ النـاسـ مـنـ الـاـسـتـجـارـاـنـ مـنـ الـاـسـتـجـارـاـنـ بـالـاـورـاقـ مـثـلاـ فـإـنـهـ لـاـ يـصـحـ لـأـنـ الـثـمـنـ لـيـسـ حـاـضـراـ فـيـكـوـنـ مـنـ الـمـعـاطـاـةـ وـلـمـ تـوـجـدـ صـيـغـةـ يـصـحـ بـهـ الـعـقـدـ وـرـوـيـ الطـبـرـيـ عـنـ بـنـ سـيـرـيـنـ بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ قـالـ لـاـ أـعـلـمـ بـيـعـ الـغـرـرـ بـأـسـاـ قـالـ بـنـ بـطـالـ لـعـلـهـ لـمـ يـبـلـغـهـ النـهـيـ وـإـلـاـ فـكـلـ مـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـوـجـدـ وـأـنـ لـاـ يـوـجـدـ لـمـ يـصـحـ وـكـذـلـكـ إـذـاـ كـانـ لـاـ يـصـحـ غالـبـاـ فـإـنـ كـانـ يـصـحـ غالـبـاـ كـالـثـمـرـةـ فـيـ أـوـلـ بـدـوـ صـلـاحـهـ أـوـ كـانـ مـسـتـرـاـ تـبـعاـ كـالـحـمـلـ مـعـ الـحـاـمـلـ جـازـ لـقـلـةـ الـغـرـرـ وـلـعـلـ هـذـاـ هـوـ الـذـيـ أـرـادـهـ بـنـ سـيـرـيـنـ لـكـنـ مـنـعـ مـنـ ذـلـكـ مـاـ رـوـاهـ بـنـ الـمـنـذـرـ عـنـهـ أـنـهـ قـالـ لـاـ بـأـسـ بـيـعـ الـعـبـدـ الـآـبـقـ إـذـاـ كـانـ عـلـمـهـمـاـ فـيـهـ وـاحـدـاـ فـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ يـرـىـ بـيـعـ الـغـرـرـ أـنـ سـلـمـ فـيـ الـمـالـ وـإـلـاـ أـعـلـمـ .

2036 - قوله وكان أي بيع حبل الحبلة بيعا يتباينه أهل الجاهلية الخ كذا وقع هذا التفسير في الموطأ متصلًا بالحديث قال الإسماعيلي وهو مدرج يعني أن التفسير من كلام نافع وكذا ذكر الخطيب في المدرج وسيأتي في آخر السلم عن موسى بن إسماعيل التبودكي عن جويرية

التصريح بان نافعا هو الذي فسره لكن لا يلزم من كون نافع فسره لجويريه أن لا يكون ذلك التفسير مما حمله عن مولاه بن عمر فسيأى في أيام الجاهلية من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال كان أهل الجاهلية يتباينون لحم الجذور إلى حبل الحبلة وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ما في بطنه ثم تحمل التي تنتج فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فظاهر هذا السياق أن هذا التفسير من كلام بن عمر وللهذا جزم بن عبد البر بأنه من تفسير بن عمر وقد أخرجه مسلم من رواية الليث والترمذى والنمسائى من رواية أىوب كلاهما عن نافع بدون التفسير وأخرجه أحمد والنمسائى وبن ماجة من طريق سعيد بن جبير عن بن عمر بدون التفسير أيضا قوله الجذور بفتح الجيم وضم الزاي هو البعير ذكرها كان أو أنتى الا أن لفظه مؤنث تقول هذه الجذور وأن أردت ذكرها فيحتمل أن يكون ذكره في الحديث قيده فيما كان أهل الجاهلية يفعلونه فلا يتباينون هذا البيع الا في الجذور أو لحم الجذور ويحتمل أن يكون ذكر على سبيل المثال وأما في الحكم فلا فرق بين الجذور وغيرها في ذلك قوله إلى أن